والضعف اعني الربع والنصف ضعفه اعني النصف والسبب في ذلك ان مخرج ضعف كل فرد
داخل في مخرج ذلك الجزء اي مخرج النصف موجود في مخرج الجزء ثم عاد فيخرج الضعف صحيحا منه
مخرج جزئه فيستغنى بمخرج الجزء عن مخرج ضعفه مثلا مخرج الثلثين والثلث ثلثة وهي
داخل في مخرج السدس الذي هو ستة وكذلك كل واحد من مخرج الربع والنصف داخل في
مخرج الثمن فاذا اجتمع في المسئلة السدس والثلث كما اذا ترك اما واخوين لام كانت المسئلة
من ستة وكذا اذا اجتمع فيها السدس مع الثلثان كما اذا ترك اما واختين لاب وام او اجتمع
الثلث كما اذا ترك اما واختين لام واختين لاب وام واذا اجتمع في المسئلة الثلث والثلثان
كما اذا ترك اختين لاب وام واختين لام كانت من ثلثة واذا اجتمع في المسئلة الثمن والنصف
كما اذا ترك زوجة وبنتا كانت من ثمانية واذا اجتمع فيها الربع والنصف كما اذا ترك
زوجا وبنتا كانت من اربعة ولما فرغ من بيان حال الاختلاط [illegible]
نوع واحد شرع في بيان حال الاختلاط بين فروض احد النوعين بالاخر فقال
واذا اختلط النصف من النوع الاول بكل النوع الثاني بالثلثين والثلث والسدس كما اذا ترك
زوجا وبنتا واختين لاب وام واختين لام او ببعضه كما اذا اختلط النصف بالثلث
فقط كما فيمن خلف زوجا واختين لام او اختلط بالثلثين فقط كما فيمن خلف زوجا
واختين لاب وام او اختلط بالسدس وحده كما اذا خلف اما وبنتا او اختلط بالثلث
والثلثين معا كما اذا ترك زوجا واختين لاب وام واختين لام او اختلط بالثلثين
والسدس كما اذا ترك زوجا واختين لاب وام واما او اذا اختلط بالثلث
والسدس كما فيمن ترك زوجا واختين لام واما [illegible] اختلاط النصف بجميع [illegible]
الصور [illegible] ستة يعني ان مخرج الفروض [illegible] الاختلاط [illegible]
النصف [illegible] الثلث والثلثين [illegible] النصف [illegible]

الثالث

المختلط

هو السدس

الستة

الاختلاطات

الثاني

ضرب احدهما

اتفقت على جميع الوجوه المذكورة وايضا بين مخرجي النصف والثلث مباينة فاذا ضرب احدهما في الاخر
حصلت ستة فهي مخرجهما واذا اختلط الربع من النوع الاول بكل النوع الثاني اي [illegible] بالثلثين
والثلث والسدس كما اذا خلف زوجة واما واختين لاب وام واختين لام او ببعضه كما اذا اختلط
بالثلثين فقط كزوجة واختين لاب وام او بالثلث فقط كزوجة وام او [illegible] احد من اولاد الام او اختلط بالثلثين
والسدس معا كزوجة وام واختين لاب وام او بالثلثين والثلث كزوجة واختين لاب وام واختين لام
او بالثلث والسدس كزوجة وام واختين لام فالمخرج اثنا عشر لان مخرج [illegible] الاختلاط في الثانية
والثالثة اربعة وذلك لان مخرج اقل الاجزاء من النوع الثاني سواء كانت [illegible] مخرج الثلث والثلثين
فاكتفي بها مخرجا للكل ثم اذا ضربنا مخرج الربع وهو الاربعة فوجدنا بينهما وبين الستة توافقا بالنصف فضربنا
نصف احدهما في كل الاخر فصار اثني عشر وايضا مخرج الثلث والثلثين ثلثة وهي مباينة للاربعة
فضربنا الكل فحصل اثنا عشر فمخرج هذه الفروض المختلطة [illegible] المذكورة
واذا اختلط الثمن من النوع الاول بكل النوع الثاني بالثلثين والثلث والسدس في هذا الاختلاط
اي فيصور على راي ابن مسعود لان المحروم يحجب عنده حجب النقصان كما اذا ترك ابنا كافرا وزوجة واختين
لاب وام واختين لام فان الابن المحروم يحجب عنده الزوجة من الربع الى الثمن واما على رأينا فهو غير
متصور لان الثمن اذا كان للمرأة وجب ان يكون صاحب الثلثين بنتين و صاحب السدس اما او جدة
ولا يتصور صاحب الثلث لان صاحبه اما الام او اولاد الام [illegible] قد تحجب من الثلث الى السدس
واولاد الام قد تحجبوا عن جميع الثلث فيكون اختلاط الثمن بالثلثين والسدس فقط او اختلط
الثمن ببعضه اي ببعض النوع الثاني كما اذا اختلط بالثلثين والسدس كزوجة وبنتين وام او بالثلث
والسدس على راي ابن مسعود كزوجة وام واختين لام وابن محروم او بالثلثين والثلث على رايه
[illegible] كزوجة وابن كافر واختين لاب وام واختين لام او اختلط بالثلثين فقط
كزوجة وبنتين او بالسدس فقط كزوجة وام وابن او بالثلث فقط كزوجة وابن رقيق واختين لام على رايه فالمخرج اربعة وعشرون لا بد ان يعلم ان مخرج فرايض

ايضا

اي النصف

او بالسدس وحده

الثنائية

الاربعة

في الكل

مسائلها

مخرج [illegible] مسائل [illegible]

Copyright © King Saud University